

إِتْحَافُ أَهْلِ السَّعَادَةِ بِمَعْرِفَةِ أَسْبَابِ الشَّهَادَةِ

لناظمه راجي عفو ربه الكريم
محمد ابن الشيخ علي بن آدم بن موسى
خويدم العلم بالحرم المكي الشريف
عفا الله تعالى عنه وعن والديه
أمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- ١- يَقُولُ رَاجِي رَبِّهِ سُبْحَانَهُ مُحَمَّدٌ مُسْتَمْنِحًا غُفْرَانَهُ
- ٢- حَمْدًا لِمَنْ قَدْ مَنَحَ الشَّهَادَةَ
- ٣- ثُمَّ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ سَرْمَدًا
- ٤- وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الْكِرَامِ
- ٥- وَبَعْدَهُ فَهَذِهِ إِفَادَهُ
- ٦- نَظَمْتُهَا مِمَّا السِّيُوطِي جَمَعَهُ
- ٧- سَمَّيْتُهَا إِتْحَافَ ذِي السَّعَادَةِ
- ٨- وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْقَبُولَ وَالرِّضَا
- ٩- (مِنْهَا) الشَّهَادَةَ لِمَبْطُونٍ تُرَى
- ١٠- وَالْحَرَقَ وَالْحَمَى وَذَا قَدْ ضَعُفَا
- ١١- وَمَنْ دَعَا بِدَعْوَةِ لِيُونِسَ
- ١٢- وَرَجُلٌ قَامَ إِلَى إِمَامٍ
- ١٣- وَالسُّلُّ وَالشَّرِيقُ وَالشَّهِيدُ
- ١٤- صَاحِبٌ ذَاتِ الْجَنْبِ أَوْ ذُو الْهَدَمِ

(١) وفي نسخة بدل هذا الشطر:

عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَدَّ الْأَنْفُسِ

.....

- ١٥- كَذَّ الْعَرِيبُ وَالْحَدِيثُ ضَعْفًا
 ١٦- وَكُلُّ مُؤْمِنٍ يَمُوتُ ذَا لَهُ
 ١٧- وَمَنْ يُزَكِّي طَيِّبَ النَّفْسِ إِذَا
 ١٨- وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جِبَالٍ أَوْ عَدَا
 ١٩- وَمَنْ إِلَى مِصْرٍ طَعَامًا جَلَبَا
 ٢٠- وَمَنْ لَهُ السُّلْطَانُ ظُلْمًا حَسَبَا
 ٢١- وَمَنْ بِصِدْقٍ طَلَبَ الشَّهَادَةَ
 ٢٢- كَذَّاكَ مَنْ سَعَى عَلَى الْعِيَالِ
 ٢٣- وَامْرَأَةٌ غَيْرِي صَبُورٌ وَطَعَنَ
 ٢٤- وَامْرَأَةٌ مَاتَتْ بِجُمُعٍ أَيْ وَوَلَدَ
 ٢٥- كَذَّاكَ مَنْ صَلَّى الضُّحَى وَصَامَا
 ٢٦- لَكِنَّ فِي إِسْنَادِهِ أَيُّوبُ
 ٢٧- كَذَّاكَ مَنْ عَاشَرَ مُدَارِيًّا فَلَمْ
 وَلِلْغَرِيقِ ثَابِتٌ فَلْتَعْرِفَا
 إِنَّ ثَبَتَ الْحَدِيثُ مَا أَجْمَلَهُ^(١)
 قُتِلَ مَظْلُومًا شَهِيدٌ حَبْنًا^(٢)
 عَلَيْهِ سَبْعُ فَرَمَاهُ بِالرَّدَى
 لَكِنَّ حَدِيثُهُ لِيُضْعِفَ نُسْبَا^(٣)
 أَوْمَاتَ بِالضَّرْبِ فَمَا بِهِ أَسَى
 يُعْطَى وَإِنْ يَمُتَ عَلَى الْوَسَادَةِ
 بِسَنْدٍ وَاهٍ فَلَا تُبَالِي
 فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ بَعْضُ مَنْ فَطَنَ^(٤)
 فِي بَطْنِهَا وَقِيلَ بِكَرٍّ يَا سَنَدَ
 ثَلَاثَةً وَالْوَتَرَ قَدْ أَدَامَا
 ابْنُ نَهْيِكَ عِنْدَهُمْ مَعْيُوبُ
 أَعْرِفَ حَدِيثَهُ بِصِحَّةِ تُوْمَ

(١) وفي نسخة بدل الشطر الثاني :

.....

(٢) وفي نسخة بدل هذا البيت :

كَذَّلِكَ الْمَسْلُودُ وَالْمُسُودِي

(٣) وفي نسخة بدل هذا البيت :

وَمَنْ إِلَى مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ

(٤) وفي نسخة بدل هذا البيت :

وَامْرَأَةٌ غَيْرِي صَبُورٌ إِنْ وَفَّتْ

أَكْرَمَ بِشَأْنِهِ وَفَضَلَ نَالَهُ

زَكَاتَهُ عَنِ طَيْبِ نَفْسٍ تُهْدِي

قَدْ جَلَبَ الطَّعَامَ لِامْتِيَارِ

فَلِأَنَّهَا أَجَرَ الشَّهِيدِ وَعِدَّتْ

- ٢٨- وَمَنْ يَمُتْ بِعِشْقِهِ إِذَا كَتَمَ
 ٢٩- كَذَاكَ مَنْ يَقُلُّ صَبَاحًا وَمَسَا
 ٣٠- مَعَ قِرَاءَةِ انْتِهَاءِ «الْحَشْرِ»
 ٣١- كَذَاكَ مَا أَخْرَجَ الْأَصْبَهَانِي
 ٣٢- وَمَنْ يَقُلُّ بَارِكْ لِي الْمَوْتَ وَمَا
 ٣٣- فَمَاتَ فِي الْفِرَاشِ لِكِنَّ الْخَبَرِ
 ٣٤- كَذَاكَ مَنْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ مَائِهِ
 ٣٥- كَذَاكَ مَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ
 ٣٦- أَوْ دُونَ مَظْلَمَتِهِ أَوْ لَدَغَتْ
 ٣٧- وَمَنْ تَلَا الْحَشْرَ لَدَى الْمَنَامِ قَدْ
 ٣٨- كَذَلِكَ الْمَلْدُوعُ فِيهِ وَرَدَا
 ٣٩- وَمَنْ عَلَى فِرَاشِهِ يَمُوتُ

(١) وفي نسخة بدل هذين البيتين :

أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ ذَا انْتِسَا
 فَإِنَّ ذَا لَهُ تَمَامُ الْأَجْرِ

وَمَنْ يَقُلُّ كُلَّ صَبَاحٍ وَمَسَا
 مَعَ قِرَاءَةِ انْتِهَاءِ «الْحَشْرِ»

(٢) وفي نسخة بدل هذا الشطر :

إِنْ صَحَّ فَاحْفَظْهُ بِلَا تَوَانِي

(٣) وفي نسخة : «الزما» .

(٤) كان في النسخة الأولى بدل هذين البيتين بيت واحد، نصه :

وَمَنْ تَلَا الْحَشْرَ لَدَى الْمَنَامِ
 وَوَمَاتَ وَالْمَلْدُوعُ مِنْ هَمَامِ

ثم أبدلته بهذين البيتين لزيادة بيان درجة الحديث الوارد في ذلك، فتنبه .

- ٤٠- وَمَنْ يَمُتْ بِمَرَضٍ وَعُلَلًا
 ٤١- مِنْ قَوْلِهِ «مُرَابِطًا» وَإِنْ يَمُتْ
 ٤٢- وَمَوْتُ جُمُعَةٍ إِذَا صَحَّ كَذَا
 ٤٣- مَوْتُ الْمَسَافِرِ إِذَا صَحَّ الْخَبَرُ
 ٤٤- وَالْمُتَمَسِّكُ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ
 ٤٥- وَحَامِلٌ لِلْوَضْعِ وَالْفِصَالِ
 ٤٦- فَإِنْ تَمَّتْ أَجْرُ الشَّهِيدِ نَالَهَا
 ٤٧- وَمَنْ يَمُتْ مُرَابِطًا وَالْخَبَرُ
 ٤٨- مُؤَدَّنٌ مُحْتَسِبٌ مِثْلُ الشَّهِيدِ
 ٤٩- وَالنَّفْسَاءُ ذَا لَهَا قَدْ وَرَدَا
 ٥٠- وَيَجْعَلُ الْفِرْدَوْسَ أَعْلَى الْجَنَّةِ
- بِكَوْنِهِ مُصَحَّفًا قَدْ بُدِّلَا^(١)
 فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَلَكِنْ مَا ثَبَتَ
 مَوْقُوصٌ مَرْكُوبٌ إِذَا مَاتَ بِذَا
 وَمَائِدُ الْبَحْرِ لَهُ جَاءَ الْأَثَرُ^(٢)
 عِنْدَ الْفَسَادِ وَالْحَدِيثُ مَا اجْتَبِيَ^(٣)
 فَكَالْمُرَابِطِ لِحُسْنِ الْحَالِ
 إِنْ ثَبَتَ الْحَدِيثُ مَا أَجَلَّهَا
 بِذِكْرِهِ شَهَادَةٌ قُلْ مُنْكَرُ
 لَكِنَّ مَا أَتَى بِهِ غَيْرُ سَدِيدٍ^(٤)
 وَنَسْأَلُ الْإِلَهَ حَظَّ الشَّهَادَا
 مَنْزِلَنَا فَضْلًا لَهُ وَمِنَّهُ

(١) وفي نسخة بدل هذا الشطر :

حَدِيثُهُ أَوْ فِيهِ تَصْحِيفٌ جَلًّا
 (٢) وفي نسخة بدل هذا البيت :

مَوْتُ الْمَسَافِرِ وَمَائِدٌ لَدَى
 بَحْرِ مَعَ الْقِيءِ فَخُذْ نِلْتَ الْهُدَى
 فأبدلت بما هنا ؛ لأن فيه بيان حال الحديث الوارد في ذلك .

(٣) وفي بعض النسخ بدل هذا البيت :

وَالْمُتَمَسِّكُ بِسُنَّةِ الْهُدَى
 عِنْدَ فَسَادِ النَّاسِ نِعَمَ الْمُقْتَدَى
 والذي أبدلته لبيان ضعف الحديث .

(٤) كان في النسخة السابقة هذا البيت والذي قبله في بيت واحد، نصه :

وَمَنْ يَمُتْ مُرَابِطًا مُؤَدَّنٌ
 مُحْتَسِبٌ حَدِيثُهُ مُوَهَّنٌ
 فأبدلته بالبيتين ؛ لبيان درجة الحديث .

- ٥١- وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ يُعْطِي الشَّهَادَةَ بِئْسَرِ عَبْدَهُ
- ٥٢- ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَبَدًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ خَيْرَ مَنْ هَدَى
- ٥٣- وَإِلَيْهِ وَصَحْبِهِ الْأَكْرَامِ أَهْلِ التَّقَى وَالْفَضْلِ وَالْمَرَاحِمِ
- ٥٤- مَا اشْتَقَّ مُؤْمِنٌ إِلَى الشَّهَادَةِ وَفَازَ بِالْفِرْدَوْسِ وَالزِّيَادَةِ
- ٥٥- أَبِيَاتُهَا خَمْسُونَ مَعَ زِيَادَةِ نَظْمَتُهَا أَرْجُو بِهَا الْإِفَادَةَ
- ٥٦- وَاخْتِمَ لَنَا بِالْخَيْرِ وَالْعِبَادَةِ وَكَتُبَ لَنَا الْحُسْنَى مَعَ الزِّيَادَةِ

انتهت المنظومة الميمونة بعد صلاة العشاء ليلة السبت المبارك

(١٤٢٦/٢/٢٣هـ)

* * *

بُغْيَةُ طَالِبِ السِّيَادَةِ فِي شَرْحِ إِتْحَافِ أَهْلِ السَّعَادَةِ
بِمَعْرِفَةِ أَسْبَابِ الشَّهَادَةِ

لصاحبها راجي عفو ربه الكريم
محمد ابن الشيخ علي بن آدم بن موسى
خويدم العلم بالحرم المكي الشريف
عفا الله تعالى عنه وعن والديه
آمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إنَّ الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونَنَّ إِلَّا وَآنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾

[آل عمران: ١٠٢]

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ءَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ءَ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعدُ:

فهذا شرحٌ لطيفٌ نافعٌ - إن شاء الله تعالى - وضعتُه على نظمي المسمَّى «إتحاف أهل السعادة بمعرفة أسباب الشهادة» يحلُّ ألفاظه، ويبيِّن مراده، وسمَّيته: «بغية طالب السيادة في شرح إتحاف أهل السعادة بمعرفة أسباب الشهادة».

والله تعالى الكريمَ أسأل أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، ونافعًا لي، ولكلِّ من تلقاه بقلب سليم، إنه نعم الكريم القريب، ونعم السميع المجيب .

﴿ إِن أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾

[هود: ٨٨]

تنبيه : اختلف في سَبَبِ تسمية الشهيد شهيداً ، فقال النضر بن شُمَيْل : لأنه حيّ ، فكأن أرواحهم شاهدةٌ ؛ أي : حاضرة ، وقال ابن الأنباري : لأن الله ، وملائكته ، يشهدون له بالجنة ، وقيل : لأنه يشهد عند خروج روحه ما أُعد له من الكرامة ، وقيل : لأنه يُشهد له بالأمان من النار ، وقيل : لأن عليه شاهداً بكونه شهيداً ، وقيل : لأنه لا يشهده عند موته إلا ملائكة الرحمة ، وقيل : لأنه الذي يشهد يوم القيامة بإبلاغ الرسل ، وقيل : لأن الملائكة تشهد له بحسن الخاتمة ، وقيل : لأن الأنبياء تشهد له بحسن الاتباع ، وقيل : لأن الله يشهد له بحسن نيته وإخلاصه ، وقيل : لأنه يشاهد الملائكة عند احتضاره ، وقيل : لأنه يشاهد الملكوت من دار الدنيا ودار الآخرة ، وقيل : لأنه مشهود له بالأمان من النار ، وقيل : لأن عليه علامةً شاهدةً بأنه قد نجا .

قال الحافظ : بعد ذكره هذه الأقوال : وبعض هذه يختص بمن قتل في سبيل الله ، وبعضها يُعمّ غيره ، وبعضها قد ينازع فيه ، انتهى^(١) .

* * *

(١) «الفتح» (٥١/٦) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١- يَقُولُ رَاجِي رَبِّهِ سُبْحَانَهُ مُحَمَّدٌ مُسْتَمِنِحًا غُفْرَانَهُ

قولي: «مُستَمِنِحًا»؛ أي: طالبًا أن يعطيه ربه مغفرته.

٢- حَمْدًا لِمَنْ قَدْ مَنَحَ الشَّهَادَةَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ ذَوِي السَّعَادَةِ

٣- ثُمَّ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ سَرْمَدًا عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى مُحَمَّدًا

٤- وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الْكِرَامِ وَالتَّابِعِينَ سُبُلَ السَّلَامِ

٥- وَبَعْدَهُ فَهَذِهِ إِفَادَهُ لِمَنْ أَرَادَ طُرُقَ الشَّهَادَةِ

قولي: «طُرُقَ الشَّهَادَةِ» على حذف مضاف؛ أي: معرفة طرق؛ أي:

أسباب حصول الشهادة.

٦- نَظَّمْتُهَا مِمَّا السِّيُوطِي جَمَعَهُ لَيْسَهُلَّ الْحِفْظُ لِمَنْ لَهُ سَعَهُ

قولي: «السِّيُوطِي» هو: العلامة الحافظ جلال الدين أبو الفضل، عبد

الرحمن بن كمال الدين أبي بكر بن محمد بن سابق الدين أبي بكر بن فخر الدين

عثمان بن ناصر الدين الخُضيريّ المصري السيوطي المولود مستهل رجب سنة

(٨٤٩هـ) والمتوفى سنة (٩١١هـ)، ذكرت ترجمته وافيةً في أول الشرح الكبير

على «ألفية الحديث» له.

٧- سَمَّيْتُهَا إِتْحَافَ ذِي السَّعَادَةِ بِذِكْرِ مَا يُوصِلُ لِلشَّهَادَةِ

٨- وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْقَبُولَ وَالرِّضَا وَالخَتْمَ بِالْحُسْنَى إِذَا الْعُمُرُ انْقَضَى

٩- (مِنْهَا) الشَّهَادَةُ لِمَبْطُونٍ تُرَى وَالتَّاجِرِ الصَّدُوقِ نِعَمَ مَشْجَرًا

أقول: ممن ورد أنه شهيد: المبطون؛ وهو الذي يموت بداء بطنه،

كالاستسقاء، والإسهال، ونحو ذلك، وهو ما أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المبطون شهيدٌ، والمطعون شهيدٌ».

وأخرجنا أيضًا عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغريق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله».

وأخرج مالك، وأحمد، والترمذي، والنسائي، وغيرهم بسند صحيح، عن جابر بن عتيك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وما تعدّون الشهادة؟» قالوا: القتل في سبيل الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الشهادة سبعٌ، سوى القتل في سبيل الله صلى الله عليه وسلم: المطعون شهيد، والمبطون شهيد، والغريق شهيد، وصاحب الهدم شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، وصاحب الحرق شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيدة».

وقولي: «وَالتَّاجِرِ الصَّدُوقِ نِعَمَ مَتَجَرًّا» بالجر عطفًا على «المبطون»؛ أي: وردت الشهادة أيضًا للتاجر الصدوق؛ أي: المبالغ في الصدق عند البيع والشراء، فقد أخرج الترمذي بسند حسن، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء» قال الترمذي: هذا حديث حسن.

وأخرج ابن ماجه، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «التاجر الصدوق الأمين مع الشهداء يوم القيامة»، وفي سنده كلثوم بن جوشن، وهو ضعيف.

وقولي: «نِعَمَ مَتَجَرًّا» مصدر ميمي لـ «تجر» من باب نصر؛ أي: نعم تجارةً.

١٠- والحرقُ والحُمى وذَا قَدْ ضَعُفَا

أقول: وممن ورد أنه شهيد أيضًا: الحريق؛ أي: الذي مات بحرق النار له، فقد تقدم حديث جابر بن عتيك رضي الله عنه وفيه: «صاحب الحرق شهيد» وهو حديث صحيح.

وقولي: «والحُمى»؛ أي: وممن ورد فيه أنه شهيد أيضًا: صاحب الحمى فقد أخرج الديلمي في «مسند الفردوس» عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الحُمى شهادة».

وقولي: «وذَا قَدْ ضَعُفَا» مبتدأ وخبره، والألف للإطلاق، والفعل مبني للمفعول، أي ضُعف حديثه، بل قيل: إنه موضوع^(١)؛ لأن في سنده، كما قال المناوي الوليد بن محمد الموقري -بضم الميم، وفتح القاف- أبا بشر البلقاوي مولى بني أمية، متروك^(٢).

١٠- وَمَنْ مِنَ الْمَرْكُوبِ صَرَعَهُ وَفَا

أقول: وممن ورد فيه أيضًا أنه شهيد: من صُرع عن دابته في سبيل الله، فمات؛ فقد أخرج الطبراني، وأبو يعلى عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صُرع عن دابته في سبيل الله، فمات فهو شهيد»، قال الحافظ أبو بكر الهيثمي: رواه الطبراني، ورجاله ثقات، ورواه أبو يعلى، وفيه من لم أعرفهم، انتهى^(٣)، وصححه الشيخ الألباني^(٤).

(١) راجع «ضعيف الجامع» للشيخ الألباني، (٢٧٩ رقم ٩).

(٢) راجع «التقريب» (ص ٣٧١).

(٣) «مجمع الزوائد» (٥/٢٨٣ و ٣٠١).

(٤) راجع «السلسلة الصحيحة» (٥/٤٥٦).

١١- وَمَنْ دَعَا بِدَعْوَةِ لِيُونِسَ لَكِنَّهُ وَاهٍ فَلَا تَسْتَأْنِسَ

أقول: وممن ورد فيه أنه شهيد أيضًا: من دعا بدعوة يونس عليه السلام؛ فقد أخرج الحاكم في «المستدرک» عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في قوله: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧] «أيما مسلم دعا بها في مرضه أربعين مرة فمات في مرضه ذلك أعطي أجر شهيد، وإن برأ برأ، وقد غُفِرَ له جميع ذنوبه» وفي سننه عمرو بن بكر السكسكي الشامي، متروك.

وقولي: «لكنه إلخ» وفي نسخة بدل هذا الشرط:

١١- عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَدَّ الْأَنْفُسِ

١٢- وَرَجُلٌ قَامَ إِلَى إِمَامٍ ذِي الْجَوْرِ أَمْرًا بِأَمْرِ سَامِي

أقول: وممن ورد فيه أيضًا أنه شهيد: من قام إلى إمام جائر، فأمره بمعروف، ونهاه عن منكر، فقتله؛ فقد أخرج البزار، عن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله؛ أي الشهيد أكرم على الله؟ قال: «رجل قام إلى إمام جائر، فأمره بمعروف، ونهاه عن منكر، فقتله...» قال الهيثمي: وفيه من لم أعرفه اثنان^(١)، قال: وأخرج الطبراني في «الأوسط» عن ابن عباس مرفوعًا بلفظ: «سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائر، فأمره ونهاه، فقتله»، وفيه شخص ضعيف.

لكن صحح الشيخ الألباني: هذا الحديث الثاني، فأورده في «السلسلة

الصحيحة» فراجعته تستفد^(٢).

(١) هكذا النسخة: ولو قال: وفيه اثنان لم أعرفهما، لكان أولى.

(٢) «السلسلة الصحيحة» (١/٦٤٨-٦٥٠) رقم (٣٧٤).

وقولي: «ذي الجور» بفتح، فسكون: أي صاحب الظلم، وقولي: «أمراً» حال من الفاعل، وقولي: «بأمر سامي»؛ أي: مرفوع القدر، وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والله تعالى أعلم.

١٣- والسَّلُّ وَالشَّرِيقُ وَالشَّهِيدُ أَي فِي سَبِيلِ اللَّهِ نِعَمَ الْعَيْدِ
أقول: وممن ورد فيه أنه شهيد أيضاً: المسلول؛ فقد أخرج أحمد بإسناد حسن عن راشد بن حُبَيْش رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل على عبادة بن الصامت رضي الله عنه يعود في مرضه، فقال رسول الله ﷺ: «أتعلمون من الشهيد من أمتي؟ فأرم القوم، فقال عبادة: ساندوني، فأسندوه، فقال: يا رسول الله الصابر المحتسب، فقال رسول الله ﷺ: إن شهداء أمتي إذن لقليل: القتل في سبيل الله ﷻ شهادة، والطاعون شهادة، والغرق شهادة، والبطن شهادة، والنفساء يجرها ولدها بسرره إلى الجنة، قال: وزاد أبو العوام: «سادن بيت المقدس»^(١)، «والحرق والسَّلُّ»^(٢).

و«السَّلُّ» بكسر السين وضمها، وتشديد اللام، هو داء يحدث في الرئة يؤول إلى ذات الجنب، وقيل زُكام، أو سُعال طويل مع حُمى عادية، وقيل: غير ذلك، قاله المنذري^(٣).

تنبيه: هذا الحديث أولى مما أورده السيوطي: في الأصل، وهو ما أخرجه الطبراني في «الكبير» عن عبد الملك بن هارون بن عنترة، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ ذات يوم، «ما تعدُّون الشهيد فيكم؟ قلنا:

(١) «السادن»: بالسين والبدال المهملتين: هو الخادم.

(٢) قال الشيخ الألباني: إسناده حسن، وراشد بن حُبَيْش صحابي معروف، راجع «صحيح الترغيب والترهيب» (رقم ١٣٩٦).

(٣) «صحيح الترغيب والترهيب» (١٥٢/٢).

يا رسول الله، من قُتِلَ في سبيل الله؟ قال: إن شهداء أمتي إذن لقليل، من قُتِلَ في سبيل الله فهو شهيد، والمتردّي شهيد، والنفساء شهيد، والغريق شهيد، والسَّلَّ شهيد، والحريق شهيد، والغريب شهيد».

لأنه ضعيف جدًا؛ لأن في سنده عبد الملك بن هارون، وهو متروك، كما قاله الهيثمي^(١).

وقولي: «وَالشَّرِيقُ»؛ أي: وممن ورد فيه أنه شهيد أيضًا: الشَّرِيق: أي الذي مات مغصوبًا بالماء، فقد أخرج الطبراني^(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «المرء يموت على فراشه في سبيل الله شهيد»، وقال ذلك أيضًا: في المبطون، واللدغيخ، والغريق، والشَّرِيق، والذي يفترسه السبع، والخار عن دابته، وصاحب الهدم، وذات الجنب، قاله في «الفتح»^(٣).

و«الشَّرِيق»: بفتح الشين المعجمة، وكسر الراء: فَعِيل بمعنى مفعول، وهو المغصوص، يقال: شَرِقَ زيد بريقه شَرَقًا، من باب تعب: إذا غُصَّ به، وقال ابن الأثير: هو الذي يَشْرِقُ بالماء، فيموت، انتهى^(٤).

وقولي: «وَالشَّهِيدُ؛ أي: في سَبِيلِ اللَّهِ»؛ أي: وممن ورد أنه شهيد أيضًا: من مات في سبيل الله، فقد أخرج مسلم في «صحيحه»: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تعدون الشهيد فيكم؟ قالوا: يا رسول الله، مَنْ قتل في سبيل الله فهو شهيد، قال: إن شهداء أمتي إذن لقليل، قالوا: فمن هم

(١) «مجمع الزوائد» (٣٠١/٥).

(٢) لم أر سند الطبراني لهذا الحديث، وأورده الحافظ في «الفتح»، ولم يبين درجة الحديث، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

(٣) «الفتح» (٥٢/٦).

(٤) «النهاية» (٤٦٥/٢).

يا رسول الله؟ قال: من قُتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في الطاعون فهو شهيد، ومن مات في البطن فهو شهيد، زاد في رواية: «ومن غرق فهو شهيد».

وقولي: «نعم العيد» مدح للشهادة في سبيل الله تعالى.

١٤- صَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ أَوْ ذُو الْهَدَمِ وَالطَّعْنُ وَالطَّاعُونُ خُذْ بِالْفَهْمِ

أقول: وممن ورد فيه أنه شهيد أيضًا: من مات بذات الجنب؛ وهو نوع من الداء، قال ابن الأثير: «ذات الجنب»: هي الدبيلة، والدمل الكبيرة التي تظهر في باطن الجنب، وتنفجر إلى داخل، وقلما يسلم صاحبها، وذو الجنب الذي يشتكي جنبه بسبب الدبيلة، إلا أن ذو للمذكر، وذات للمؤنث، وصارت ذات الجنب علمًا لها، وإن كانت في الأصل صفة مضافة، والمجنوب: الذي أخذته ذات الجنب، وقيل: أراد بالمجنوب الذي يشتكي جنبه مطلقًا، انتهى^(١).

أخرج الطبراني عن عقبه بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الميت من ذات الجنب شهيد» حديث صحيح بشواهده^(٢).

وقولي: «أو ذو الهدم»؛ أي: وممن ورد أنه شهيد أيضًا: من مات بانهدام الجدار أو نحوه عليه، وقد تقدم حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو متفق عليه، وفيه: «وصاحب الهدم» وحديث جابر بن عتيك رضي الله عنه، وهو حديث صحيح، وفيه: «والذي يموت تحت الهدم شهيد».

وقولي: «والطعن، والطاعون»؛ أي: وممن ورد أنه شهيد أيضًا: من

(١) «النهاية» (١/٣٠٤).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/١٥٧) والطبراني في «الكبير»، قال الحافظ الهيثمي: وفيه ابن لهيعة، وصححه الشيخ الألباني بشواهده، وهو الحق، انظر «الصحيحة» (٥/٤٨٧).

مات بالطعن بالرمح ، وبالطاعون أيضًا ، وهو المرض العام .

أخرج أحمد في «مسنده» بسند صحيح ، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «فَنَاءُ أُمَّتِي بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونَ» فقيل : يا رسول الله ، هذا الطَّعْنُ قد عرفناه ، فما الطاعون؟ قال : «وَحَزْرُ أَعْدَائِكُمْ مِنَ الْجَنِّ ، وَفِي كُلِّ شَهَادَةٍ» .

وأخرج أيضًا من طريق كريب بن الحارث بن أبي موسى ، عن أبي بردة بن قيس ، أخي أبي موسى الأشعري ، قال : قال رسول الله ﷺ : «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فَنَاءَ أُمَّتِي قِتْلًا فِي سَبِيلِكَ ، بِالطَّعْنِ ، وَالطَّاعُونَ»^(١) .

وأخرج أحمد أيضًا بسند صحيح ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «فَنَاءُ أُمَّتِي بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونَ» قالت : فقلت : يا رسول الله ، هذا الطعن قد عرفناه ، فما الطاعون؟ قال : «عُدَّةٌ كَعُدَّةِ الْإِبِلِ ، الْمَقِيمُ فِيهَا كَالشَّهِيدِ ، وَالْفَارُ مِنْهَا كَالْفَارِ مِنَ الزَّحْفِ» .

قال ابن الأثير : «الطَّعْنُ» : القتل بالرَّمْحِ ، و«الطَّاعُونَ» : المرض العام ، والوباء الذي يفسد له الهواء ، فتفسد به الأمزجة والأبدان ، أراد أن الغالب على فناء الأمة بالفتن تُسْفَكُ فيها الدماء ، وبالوباء ، قال : وقد تكرر ذكر الطاعون في الحديث ، يقال : طَعِنَ الرَّجُلُ فَهُوَ مَطْعُونٌ ، وَطَعِينٌ : إذا أصابه الطاعون ، انتهى^(٢) .

وقولي : «خُذْ بِالْفَهْمِ» تكميل للبيت ؛ أي : خذ ما ذكرته لك مع فهم المراد

منه .

(١) حديث صحيح : انظر «صحيح الجامع» للشيخ الألباني : رقم (١٢٥٨) .

(٢) «النهاية» (٣/١٢٧) .

١٥- كَذَّ الْغَرِيبُ وَالْحَدِيثُ ضَعْفًا وَلِلْغَرِيقِ ثَابِتٌ فَلْتَعْرِفَا

أقول: وممن ورد أنه شهيد أيضًا: من مات غريبًا؛ فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «موت غربة شهادة» لكن الحديث ضعيف، كما بينته بقولي: «والحديث ضَعْفًا» بالبناء للمفعول، والألف للإطلاق، وإنما كان ضعيفًا؛ لأن في سنده أبا المنذر الهذيل بن الحكم، قال البخاري، وابن حبان، والذهبي: منكر الحديث.

لكن ذكر في «الفتح»^(١): ما نصه: وصحح الدارقطني من حديث ابن عمر: «موت الغريب شهادة» والله تعالى أعلم.

وقولي: «وللغريق ثابت»؛ أي: الحديث في ثبوت الشهادة للغريب ثابت، وليس ضعيفًا، فقد ورد فيه أحاديث كثيرة، منها ما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا، وفيه: «والغريق»، وقد تقدم، وحديث جابر ابن عتيك، وفيه: «والغريق» شهيد، وهو صحيح، وقد تقدم، وحديث راشد ابن حبيش، وقد تقدم أيضًا وحديث مسلم: «ومن غرق فهو شهيد»، تقدم أيضًا، وغير ذلك.

وقولي: «فلتعرفا» بنون التوكيد المنقلبة ألفًا؛ للوقف، كما قال في «الخلاصة»:

وَأَبْدَلْنَاهَا بَعْدَ فَتْحِ أَلِفَا وَقَفًا كَمَا تَقُولُ فِي «قِفْنُ قِفَا»
١٦- وَكُلُّ مُؤْمِنٍ يَمُوتُ ذَا لَهُ إِنَّ ثَبَتَ الْحَدِيثُ مَا أَجْمَلُهُ

أقول: ممن ورد أيضًا أنه شهيد: كل مؤمن يموت؛ فقد أخرج أبو القاسم

(١) راجع «الفتح» (٦/٥٢)، «كتاب الجهاد» رقم (٢٨٣٠).

عبد الرحمن بن أبي عبد الله بن منده في «كتاب الإيمان بالسؤال» عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «من حبسه السلطان ظلماً، فمات في السجن، فهو شهيد، ومن ضربه، فمات في الضرب، فهو شهيد، وكل مؤمن يموت فهو شهيد».

وأشرت بقولي: «إِنْ ثَبَّتَ الْحَدِيثُ الْإِخ» إلى أن الحديث لم أجد سنده حتى أنظر فيه، والله تعالى أعلم.

وفي نسخة بدل الشطر الأخير:

١٦- أَكْرَمَ بِشَأْنِهِ وَفَضْلٍ نَالَهُ

١٧- وَمَنْ يُزَكِّي طَيْبَ النَّفْسِ إِذَا قُتِلَ مَظْلُومًا شَهِيدٌ حَبْدًا

أقول: ومما ورد في إثبات الشهادة لغير من قُتل في سبيل الله أيضاً: ما أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، والحاكم في «المستدرک»، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أدى زكاة ماله طيبة بها نفسه، يريد وجه الله، والدار الآخرة، لم يُغيب شيئاً من ماله، فتُعدي عليه في الحق، فأخذ سلاحه، فقاتل، فقتل فهو شهيد»^(١).

وفي نسخة بدل هذا البيت:

كَذَلِكَ الْمَلْدُوغُ وَالْمُؤَدِّي زَكَاتُهُ عَنِ طَيْبِ نَفْسٍ تُهْدِي

والصواب ما هنا؛ لأن الملدوغ تكرر ذكره، فتنبه.

١٨- وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جِبَالٍ أَوْ عَدَا عَلَيْهِ سَبْعُ فَرَمَاهُ بِالرَّدَى

أقول: وممن ورد أنه شهيد أيضاً: من تردى من الجبال، فمات؛ فقد

(١) قال الهيثمي في «المجمع» (٨٢/٣): رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، ورجال الجميع رجال الصحيح.

أخرج عبد الرزاق، والطبراني عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «إن من يتردى من رءوس الجبال، وتأكله السباع، ويغرق في البحار، لشهيد عند الله»، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح^(١).

قال محمد -عفا الله عنه-: هذا موقف على ابن مسعود رضي الله عنه، لكن الموقوف في مثل هذا له حكم الرفع؛ لأنه لا مجال للرأي فيه، والله تعالى أعلم.

وقد رواه الطبراني من طريق عبد الملك بن هارون بن عنترة، وهو متروك، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ ذات يوم: «ما تعدُّون الشهيد فيكم؟» قلنا: يا رسول الله، من قُتل في سبيل الله، قال: «إن شهداء أمتي إذن لقليل، من قتل في سبيل الله فهو شهيد، والمتردى شهيد، والنفساء شهيد، والغريق شهيد، والسَّلَّ شهيد، والحريق شهيد، والغريب شهيد». وهو حديث ضعيف جداً؛ لأن عبد الملك متروك، والله تعالى أعلم.

وقولي: «أَوْ عَدَا»؛ أي: ظلمه، واعتدى «عَلَيْهِ سَبْعٌ» بفتح السين المهملة، وسكون الموحدة تخفيف سَبْعٌ بضمها، وهو كل ما له نابٌ يَعْدُو به، ويفترس، كالذئب، والفهد، والنمر^(٢).

وقولي: «فَرَمَاهُ بِالرَّدَى»؛ أي: الهلاك، يعني أنه قتله، فهو شهيد؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه المذكور آنفاً.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥/٢٦٩)، والطبراني من حديث ابن مسعود موقوفاً بإسناد صحيح، قاله في «الفتح» (٦/٢٩)، وهو في «مجمع الزوائد» (٥/٣٠٢)، وأخرجه سعيد بن منصور (٣/رقم ٢٦٠٥).

(٢) «المصباح المنير» (١/٢٦٤).

١٩- وَمَنْ إِلَى مِصْرٍ طَعَامًا جَلَبَا لَكِنْ حَدِيثُهُ لِضَعْفٍ نُسِبَا

أقول: وممن ورد أنه شهيد أيضًا: جالب الطعام إلى أمصار المسلمين؛ فقد أخرج الديلمي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ جَلَبَ طَعَامًا إِلَى مِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ، فَبَاعَهُ بِسَعْرِ يَوْمِهِ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ أَجْرُ شَهِيدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم»، لكن الحديث ضعيف، كما أشرت إليه بقولي: «لَكِنْ حَدِيثُهُ لِضَعْفٍ نُسِبَا» بالبناء للمفعول، والألف للإطلاق.

وفي نسخة بدل هذا البيت:

وَمَنْ إِلَى مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ قَدْ جَلَبَ الطَّعَامَ لَامْتِيَارٍ

و«الامتيار»؛ أي: ليمتري الناس منه، يقال: مارهم ميرًا، من باب باع: أتاهم بالميرة، بكسر الميم، وهي الطعام، وامتارها لنفسه، قاله في «المصباح»^(١).

٢٠- وَمَنْ لَهُ السُّلْطَانُ ظَلْمًا حَسَا أَوْمَاتَ بِالضَّرْبِ فَمَا بِهِ أَسَى

أقول: وممن ورد أنه شهيد أيضًا: من حبسه السلطان، أو ضربه، فمات؛ فقد تقدم أثر علي رضي الله عنه قال: من حبسه السلطان ظلمًا . . . الحديث، لكن في صحة الحديث نظر، والله تعالى أعلم.

وقولي: «فَمَا بِهِ أَسَى» أي ليس بهذا الشخص حزن؛ لأنه يُكرم بكرامات الشهداء.

٢١- وَمَنْ بِصِدْقٍ طَلَبَ الشَّهَادَةَ يُعْطَى وَإِنْ يَمُتَ عَلَى الْوَسَادَةِ

أقول: وممن ورد فيه أنه شهيد أيضًا: من سأل الله تعالى الشهادة بصدق؛

(١) «المصباح المنير» (٢/٥٨٧).

فقد أخرج الإمام مسلم: في «صحيحه» عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من طلب الشهادة صادقاً أعطيها، ولو لم تصبه».

وأخرج أيضاً عن سهل بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه، عن جدّه، أن النبي ﷺ قال: «من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء، وإن مات على فراشه».

وأخرج الطبراني في «الكبير» عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من سأل الله القتل في سبيله صادقاً من نفسه، ثم مات أو قُتل، فله أجر شهيد».

وقولي: «على الوسادة»؛ أي: على المِخْدَة، وهو بمعنى قوله: «وإن مات على فراشه».

٢٢- كَذَاكَ مَنْ سَعَى عَلَى الْعِيَالِ بِسَنَدٍ وَاهٍ فَلَا تُبَالِي
أقول: وممن ورد أنه شهيد أيضاً: من سعى على عياله؛ فقد أخرج الطبراني في «الكبير» عن أبي كاهل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سعى على امرأته، وولده، وما ملكت يمينه يقيم فيهم أمر الله، ويطعمهم من حلال، كان حقاً على الله أن يجعله مع الشهداء في درجاتهم»، لكن قال الذهبي: إسناده مظلم، وقال الألباني: باطل^(١)، وإليه أشرت بقولي: «بِسَنَدٍ وَاهٍ فَلَا تُبَالِي»؛ أي: لا تلتفت إليه؛ لضعفه.

٢٣- وَامْرَأَةٌ غَيْرَى صَبُورٌ وَطَعْنٌ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ بَعْضُ مَنْ فَطَنَ
أقول: وممن وُصف بأنه شهيد أيضاً: امرأة صبرت على الغيرة؛ فقد

(١) انظر: «السلسلة الضعيفة» (ج ١١/ رقم ٥٤١٧).

أخرج البزار، والطبراني، عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله كتب الغيرة على النساء، والجهاد على الرجال، فمن صبر منهن كان لها أجر شهيد» وحسنه السيوطي، وفي سنده عبيد بن الصباح، قال في «الميزان»: ضعفه أبو حاتم، وساق هذا الخبر من مناكيره، وفي «اللسان»: أورده العقيلي في الضعفاء، ولا يتابع عليه، ولا يُعرف إلا به، انتهى.

وقال الشيخ الألباني في «الضعيفة»: منكر، وإلى هذا أشرت بقولي: «وَطَعَنَ فِي صَحَّةِ الْحَدِيثِ بَعْضُ مَنْ فَطَنَ»، و«فَطَنَ» من باب نصر، وتَعَبَ، وكرُم^(١).

وفي نسخة بدل هذا البيت:

٢٣- وَامْرَأَةٌ غَيْرِي صَبُورٌ إِنْ وَفَّتْ فَإِنَّهَا أَجَرَ الشَّهِيدِ وَعِدَّتْ

٢٤- وَامْرَأَةٌ مَاتَتْ بِجُمُعٍ أَيْ وَلَدَتْ فِي بَطْنِهَا وَقِيلَ بِكَرٍّ يَا سَنَدُ

أقول: ممن ورد أنه شهيد أيضًا: امرأة ماتت بجمع؛ أي: وفي بطنها ولد، فقد تقدم حديث جابر بن عتيك رضي الله عنه، وهو صحيح، وفيه: «والمرأة تموت بجمع شهيدة».

قال ابن الأثير: قوله: «تموت بجمع»: أي وفي بطنها ولد، وقيل: هي التي تموت بكرًا، والجمع بالضم؛ بمعنى المجموع، كالذخر؛ بمعنى المذخور، وكسر الكسائي الجيم.

والمعنى أنها ماتت مع شيء مجموع فيها، غير منفصل عنها، من حمل أو بكارة، انتهى^(٢).

(١) راجع «القاموس المحيط» (٢٥٦/٤).

(٢) «النهاية» (٢٩٦/١).

وقال المنذري: الجمع مثلثة الجيم، ساكنة الميم: أي ماتت وولدها في بطنها، يقال: ماتت المرأة بجمع: إذا ماتت وولدها في بطنها، وقيل: إذا ماتت عذراء أيضًا انتهى^(١).

وقال في «الفتح»: وأما «المرأة تموت بجمع» فهو بضم الجيم، وسكون الميم، وقد تفتح الجيم وتكسر أيضًا، وهي النفساء، وقيل: التي يموت ولدها في بطنها، ثم تموت بسبب ذلك، وقيل: التي تموت بمزدلفة، وهو خطأ ظاهر، وقيل: التي تموت عذراء، والأول أشهر، انتهى^(٢).

٢٥- كَذَاكَ مَنْ صَلَّى الضُّحَى وَصَامًا ثَلَاثَةً وَالْوَتَرَ قَدْ أَدَامَا

٢٦- لَكِنَّ فِي إِسْنَادِهِ أَيُّوبُ ابْنُ نَهَيْكٍ عِنْدَهُمْ مَعْيُوبٌ

أقول: وممن ورد أنه شهيد أيضًا من صلى الضحى إلخ؛ فقد أخرج الطبراني في «الكبير» عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى الضحى، وصام ثلاثة أيام من الشهر، ولم يترك الوتر في حضر ولا سفر، كتب له أجر شهيد»، وفي سنده أيوب بن نهيك، ضعفه أبو حاتم، وغيره، ووثقه ابن حبان، وقال: يُخطئ، قاله الهيثمي في «المجمع»^(٣)، وقال المنذري: فيه نكارة^(٤)، وإلى هذا أشرت بقولي: «لكن في إسناده إلخ».

تنبيه: «معيوب» لغة في معيب، ذكره في «القاموس»، حيث قال: العَابُ: الوَصْمَةُ، كالمعاب، والمعابة، والمعيب، وعاب لازم ومتعدّد، وهو مَعِيْبٌ، وَمَعْيُوبٌ، انتهى^(٥).

(١) «صحيح الترغيب والترهيب» (١٥١/٢).

(٢) «الفتح» (٥١/٦).

(٣) «مجمع الزوائد» (٢/٢٤١).

(٤) وضعفه الشيخ الألباني، انظر «ضعيف الترغيب والترهيب» (ج ١/ رقم ٣٣٨).

(٥) «القاموس المحيط» (١/١٠٩).

٢٧- كَذَاكَ مَنْ عَاشَ مُدَارِيًّا فَلَمْ أَعْرِفْ حَدِيثَهُ بِصِحَّةٍ تُؤَمِّمُ

أقول: وممن ورد أيضًا أنه شهيد: المداري؛ روى الديلمي عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من عاش مداريًا مات شهيدًا»، ولم أر سنده حتى أنظر فيه، والظاهر أنه لا يصح؛ لأن كتاب الديلمي مجمع الغرائب والمناكير والله تعالى أعلم.

٢٨- وَمَنْ يَمُتْ بِعِشْقِهِ إِذَا كَتَمَ وَعَفَّ وَالحَدِيثُ بِالضَّعْفِ اتَّسَمَ

أقول: وممن ورد أنه شهيد أيضًا: من عشق، وكتم، وعف؛ فقد أخرج الخطيب في «التاريخ» والديلمي في «الفردوس» عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من عشق، فعف، فكتم، فمات، فهو شهيد» وهو حديث ضعيف، بل قال بعضهم: إنه موضوع^(١).

٢٩- كَذَاكَ مَنْ يَقْلُ صَبَاحًا وَمَسَا أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ ذَا ائْتِسَا

٣٠- مَعَ قِرَاءَةِ انْتِهَاءِ «الْحَشْرِ» لَكِنْ حَدِيثُهُ ضَعِيفُ الْقَدْرِ

أقول: وممن ورد فيه أنه شهيد أيضًا: من قال حين يصبح . . إلخ؛ فقد أخرج الترمذي عن معقل بن يسار رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من قال حين يصبح ثلاث مرات: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، وقرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر، وكَلَّ اللَّهُ به سبعين ألف ملك، يصلون عليه حتى يمسي، وإن مات في ذلك اليوم مات شهيدًا، ومن قالها حين يمسي كان بتلك المنزلة».

لكن الحديث ضعيف؛ لأن في سنده خالد بن طهمان، قال ابن معين: ضعيف اختلط قبل موته بعشر سنين، وكان قبل ذلك ثقة، وإلى هذا أشرت بقولي: «لكن حديثه ضعيف القدر».

(١) راجع «صحيح، وضعيف الجامع الصغير»، للشيخ الألباني رقم (٥٦٩٧).

وفي نسخة بدل هذين البيتين :

وَمَنْ يَقُلْ كُلَّ صَبَاحٍ وَمَسَاءٍ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ ذَا ائْتِسَا
مَعَ قِرَاءَةِ انْتِهَاءِ «الْحَشْرِ» فَإِنَّ ذَا لَهُ تَمَامُ الْأَجْرِ

وقولي : «ذَا ائْتِسَا» ؛ أي : حال كونه متبعًا لما روي في ذلك .

٣١- كَذَاكَ مَا أَخْرَجَ الْأَصْبَهَانِي لَكِنَّهُ وَاهٍ فَلَا تُعَانِي

أقول : وممن ورد فيه أنه شهيد أيضًا : من حلف بالأمان . . إلخ ؛ فقد أخرج ما أخرجه الأصبهاني في «الترغيب» عن حذيفة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ليس منا من حلف بالأمانة، وليس منا من خان امرأ مسلمًا في أهله وخادمه، ومن قال : حين يمسي وحين يصبح : اللهم إني أشهد بأنك أنت الله الذي لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأن محمدًا عبدك ورسولك، أبوء بنعمتك عليّ، وأبوء بذنبي، فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب غيرك، فإن قالها من يومه ذلك حين يصبح، فمات من يومه ذلك قبل أن يمسي مات شهيدًا، وإن قالها حين يمسي، فمات من ليلته مات شهيدًا»، وهو حديث ضعيف، بل قيل : إنه منكر^(١).

وإلى هذا أشرت بقولي : «لَكِنَّهُ وَاهٍ فَلَا تُعَانِي» وفي نسخة بدل هذا الشطر :

.....
إِنْ صَحَّ فَاحْفَظْهُ بِلَا تَوَانِي

٣٢- وَمَنْ يَقُلْ بَارِكْ لِي الْمَوْتَ وَمَا مِنْ بَعْدِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ الزَّمَا

٣٣- فَمَاتَ فِي الْفِرَاشِ لَكِنَّ الْخَبَرَ مَا صَحَّ فِي هَذَا فَلَا تُلْقِ النَّظَرَ

أقول : وممن ورد أنه شهيد أيضًا : من قال في يوم . . إلخ ؛ فقد أخرج

(١) راجع «ضعيف الترغيب والترهيب» للشيخ الألباني (١/١٩٢-١٩٣) رقم (٣٨١) وقال : إنه منكر.

الطبراني في «الأوسط»^(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله ليس الشهيد إلا من قُتل في سبيل الله؟ قال: «يا عائشة إن شهداء أمتي إذن لقليل، من قال في يوم خمسا وعشرين مرة: اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت، ثم مات على فراشه، أعطاه الله أجر شهيد»، وهو ضعيف، لأنه مسلسل بالمجاهيل، قال الحافظ أبو بكر الهيثمي في «مجمع الزوائد»: أخرجه الطبراني في «الأوسط»، وفيه من لم أعرفهم، انتهى.

وقولي: «الزَمَا»؛ أي: الزم هذا العدد، وفي نسخة بدله: (نَمَا)؛ أي: ارتفع العدد إلى هذا.

٣٤- كَذَاكَ مَنْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ مَائَةً وَفِيهِ مَجْهُوْلٌ فَكُنْ خَيْرَ فِتْنَةٍ

أقول: وممن ورد فيه أنه شهيد أيضًا: من صلى على النبي صلى الله عليه وسلم. . إلخ؛ فقد أخرج الطبراني في «الأوسط» و«الصغير» عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صلى عليّ صلاةً واحدةً صلى الله عليه عشرًا، ومن صلى عليّ عشرًا، صلى الله عليه مائة»، ومن صلى عليّ مائة، ومن صلى عليّ مائة كتب الله بين عينيه براءة من النفاق، وبرائة من النار وأسكنه الله يوم القيامة مع الشهداء»، وهو ضعيف، لأن في سنده إبراهيم بن سالم بن رشيد الهجيمي، مجهول، كما أشار إليه المنذري والهيثمي، وزاد الشيخ الألباني أن شيخ الهجيمي لم يوثقه أحد^(٢).

٣٥- كَذَاكَ مَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ أَوْ دَمِهِ أَوْ دِينِهِ أَوْ مَالِهِ

أقول: وممن ورد أنه شهيد أيضًا: من قتل دون ماله. . إلخ؛ فقد أخرج أصحاب «السنن» بسند صحيح، عن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: سمعت

(١) راجع «مجمع البحرين» (٣٣/٥)، رقم (٢٦٥٤).

(٢) راجع «مجمع الزوائد» (١٠/١٦٣)، و«ضعيف الترغيب والترهيب» (١/٥١١).

رسول الله ﷺ يقول: «من قُتل دون ماله فهو شهيد، ومن قُتل دون دينه فهو شهيد، ومن قُتل دون دمه فهو شهيد، ومن قُتل دون أهله فهو شهيد»، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٣٦- أو دُونَ مَظْلَمَتِهِ

أقول: وممن ورد أنه شهيد أيضًا: من قُتل دون مظلمته؛ فقد أخرج أحمد في «مسنده» (٢٦٤٣) بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: «من قُتل دون مظلمته فهو شهيد».

وأخرجه النسائي أيضًا بسند صحيح، عن سويد بن مقرن رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قُتل دون مظلمته فهو شهيد».

تنبيه: «أو» في قولي: «أو دون مظلمته» بمعنى الواو، وكذا في «أو لدغت»، فتنبه، والله تعالى أعلم.

٣٦- أو لَدَغْتَ أَفْعَى وَلَكِنِ الْحَدِيثُ مَا ثَبَتَ

أقول: وممن ورد أنه شهيد أيضًا: من قتلته الحية؛ فقد أخرج الطبراني في «الكبير» عن سراء بنت نبهان الغنوية رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الحيات، ما يُقتل منها؟ فقال: «اقتلوا ما ظهر منها، كبيرها وصغيرها، أسودها، وأبيضها، فإن من قتلها من أمتي كانت له فداءً من النار، ومن قتلته كان شهيدًا»، وهو ضعيف جدًا؛ لأن في سنده أحمد بن الحارث الغساني، وهو متروك، قاله الهيثمي^(١)، وإلى هذا أشرت بقولي: «ولكن الحديث ما ثبت».

وقولي: «أفعى» المراد هنا مطلق الحية، كما هو ظاهر الحديث، وهي في

(١) راجع «مجمع الزوائد» (٤/٤٥)، و«صحيح، وضعيف الجامع الصغير»، للشيخ الألباني، رقم (١٠٦١).

الأصل: حية يقال: هي رَقْشَاءٌ دَقِيقَةُ العُنُقِ، عريضة الرأس، لا تزال مستديرة على نفسها، لا ينفع منها تِرْيَاقٌ، ولا رَقِيَّةٌ، يقال: هذه أفعى بالتنوين، لأنه اسم، وليس بصفة، ومثله في الإعراب أَرَوَى، وأرطى، ويمنعها الصرف بعض العرب، كما قال ابن مالك: في «الخلاصة»:

وَأَجْدَلٌ وَأَخْيَلٌ وَأَفْعَى مَصْرُوفَةٌ وَقَدْ يَنْلَنَ المَنْعَا
والذكر أْفُعَوَانٌ بضم الهمزة والعين، والجمع الأفاعي، أفاده في «المصباح»^(١).

٣٧- وَمَنْ تَلَا الحَشْرَ لَدَى المَنَامِ قَدْ نَالَ وَمَا فِيهِ أَتَى لَا يُعْتَمَدُ
أقول: وممن ورد أنه شهيد أيضاً: من تلا سورة الحشر؛ فقد أخرج ابن السني في «عمل اليوم والليلة» عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى رجلاً إذا أخذ مضجعه أن يقرأ سورة الحشر، وقال: «إِنْ مِتَّ مِتَّ شَهِيدًا»، وهو ضعيف؛ لأن في سنده يزيد بن أبان الرقاشي، وهو ضعيف^(٢)، وإلى هذا أشرت بقولي: «وَمَا فِيهِ أَتَى لَا يُعْتَمَدُ».

ومعنى قولي: «قَدْ نَالَ»؛ أي: أدرك الشهادة بسبب قراءة هذه السورة.
٣٨- كَذَلِكَ المَلْدُوغُ فِيهِ وَرَدًا مَا ضَعْفُهُ لَدَى الوَعَاةِ قَدْ بَدَا
أقول: وممن ورد فيه أنه شهيد أيضاً: الملدوغ؛ أي: الذي لدغته الحية، فمات منها، أخرج ابن عساكر في «تاريخه» عن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الغريق شهيد، والحريق شهيد، والغريب شهيد، والملدوغ شهيد، والمبطون شهيد»^(٣)، والحديث ضعيف، كما أشرت إليه بقولي: «فِيهِ

(١) «المصباح المنير» (٢/٤٧٨).

(٢) راجع «السلسلة الضعيفة» للشيخ الألباني (٥/٢٤٥)، رقم (٢٢١٧).

(٣) ضعيف.

وَرَدَا . . . إلخ»؛ أي: جاء من الحديث في هذا حديث ظهر ضعفه لدى الناقلين من المحدثين.

تنبيه: كان في النسخة الأولى بدل هذين البيتين بيت واحد، نصه:

وَمَنْ تَلَا الْحَشَرَ لَدَى الْمَنَامِ وَمَاتَ وَالْمَلْدُوعُ مِنْ هَوَامٍ

ثم أبدلته بهذين البيتين لزيادة بيان درجة الحديث الوارد في ذلك، فتنبه.

٣٩- وَمَنْ عَلَى فِرَاشِهِ يَمُوتُ فِي حَالَةِ الْعَزْوِ وَنِعَمَ الْمَوْتُ

أقول: وممن ورد فيه أنه شهيد أيضًا: من فَصَلَ في سبيل الله . . . إلخ؛ فقد

أخرج الطبراني والحاكم عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه مرفوعًا: «من فَصَلَ في

سبيل الله فمات، أو قُتِلَ، أو وقصته فرسه، أو بغيره، أو لدغته هامة^(١)، أو

مات على فراشه بأي حَتَفٍ شاء الله، فإنه شهيدٌ، وإن له الجنة» وهو حديث

حسن^(٢).

وقولي: «وَنِعَمَ الْمَوْتُ» مدح للموت في هذه الحالة.

٤٠- وَمَنْ يَمُتْ بِمَرَضٍ وَعُغْلًا بِكَوْنِهِ مُصَحَّفًا قَدْ بُدِّلَا

٤١- مِنْ قَوْلِهِ «مُرَابِطًا»

أقول: وممن ورد فيه أنه شهيد أيضًا: من مات مريضًا؛ فقد أخرج ابن ماجه

في «سننه» (١٦١٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات مريضًا

مات شهيدًا، ووُقي فتنة القبر، وعُدِّي وريح عليه برزقه من الجنة».

قال القرطبي: المراد بالمريض من قتله بطنه؛ تقييدًا بالحديث الآخر،

(١) أي حية، أو عقرب، أو حشرة سامة.

(٢) انظر في «صحيح الجامع» حديث رقم: (٦٤١٣).

انتهى .

وقال السيوطي : قلت : وأكثر الحفاظ قالوا : غَلَطَ فِيهِ الرَّوَايِ ، وَإِنَّمَا هُوَ : «مَنْ مَاتَ مَرَابَطًا» لَا مَرِيضًا ، انْتَهَى ، وَإِلَى هَذَا أَشْرَتُ بِقَوْلِي : «وَعَلَّا بِكَوْنِهِ مُصَحَّفًا لِخ» وَفِي نَسْخَةٍ بَدَلَ هَذَا الشُّطْرُ :

... .. حَدِيثُهُ أَوْ فِيهِ تَصْحِيفٌ جَلَا
٤١- وَإِنْ يَمُتَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَلَكِنْ مَا ثَبَتَ

أقول : وممن ورد أنه شهيد أيضًا : من جاءه الموت وهو يطلب العلم ؛ فقد أخرج البزار ، عن أبي ذر ، وأبي هريرة قالا : قال رسول الله ﷺ : «إِذَا جَاءَ الْمَوْتَ لِطَالِبِ الْعِلْمِ ، وَهُوَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ ، مَاتَ وَهُوَ شَهِيدٌ» ، وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا ، لِأَنَّ فِي سَنَدِهِ هَلَالُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَنْفِيُّ ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ ، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ^(١) وَإِلَى هَذَا أَشْرَتُ بِقَوْلِي : «وَلَكِنْ مَا ثَبَتَ» ؛ أَي : لَمْ يَصِحَّ الْحَدِيثُ فِي ذَلِكَ ، بَلْ هُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا .

٤٢- وَمَوْتُ جُمُعَةٍ إِذَا صَحَّ كَذَا مَوْقُوصٌ مَرَكُوبٌ إِذَا مَاتَ بِذَا

أقول : وممن ورد فيه أنه شهيد أيضًا : من مات يوم الجمعة أو ليلتها ؛ روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، أُجِيرَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَجَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَعَلَيْهِ طَابَعُ الشَّهَدَاءِ» ، وَقَدْ عَزَاهُ إِلَى «صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ» ، وَإِلَى «جَمْعِ الْجَوَامِعِ» لِلْسَيُوطِيِّ ، وَلَمْ أُطَّلِعْ عَلَيْهِ ، وَلِذَا قَلْتُ فِي النِّزْمِ : «إِذَا صَحَّ» ؛ أَي : إِنْ ثَبَتَتْ صِحَّةُ الْحَدِيثِ .

تنبيه : أخرج أحمد في «مسنده» (٦٢٩٤) ، والترمذي في «جامعه» (٩٩٤)

(١) انظر في «مجمع الزوائد» (١/١٢٤) ، و«ضعيف الجامع» (٤٤٥) .

من طريق ربيعة بن سيف، عن عبد الله بن عمرو، رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يموت يوم الجمعة، أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر».

قال الترمذي: هذا حديث غريب، وليس إسناده بمتصل، ربيعة بن سيف إنما يروي عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو، ولا نعرف لربيعة بن سيف سماعاً من عبد الله بن عمرو، انتهى^(١).

وقولي: «مَوْقُوصٌ مَرْكُوبٌ إِذَا مَاتَ بِذَا»؛ أي: وممن ورد فيه أيضاً أنه شهيد من وقصته دابته فمات، فقد تقدم حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه، مرفوعاً: «من فصل في سبيل الله فمات، أو قتل، أو وقصته فرسه، أو بعيره...» الحديث، وهو حديث حسن^(٢).

وأخرج الطبراني، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعاً: «من صُرع عن دابته فهو شهيد»، وهو صحيح^(٣).

وقولي: «موقوص» اسم مفعول من وقصت الناقة براكبها: وقصاً، من باب وَعَدَدَ: رمت به، فدقت عنقه^(٤).

٤٣- مَوْتُ الْمُسَافِرِ إِذَا صَحَّ الْخَبَرُ

أقول: وممن ورد فيه أنه شهيد أيضاً: من مات مسافراً، فقد أخرج الصابوني في المائتين، عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «موت المسافر شهادة» هكذا عزاه في الأصل إلى الصابوني، ولم يتيسر لنا اطلاع

(١) الحديث حسنه الشيخ الألباني: بشواهد، انظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٤٠٥/٣) رقم (٣٥٦٢).

(٢) بل صححه الشيخ الألباني بشاهده، انظر في «السلسلة الصحيحة» (٤٥٦/٥)، رقم (٢٣٤٦) و«صحيح الجامع» حديث رقم (٦٤١٣).

(٣) انظر في «صحيح الجامع» حديث رقم (٦٣٣٦).

(٤) «المصباح المنير» (٦٦٨/٢).

على سنده، حتى ننظر في درجته، فالله تعالى أعلم بصحته، وهذا معنى قولي :
«إِذَا صَحَّ الْخَبَرُ» .

٤٣- وَمَائِدُ الْبَحْرِ لَهُ جَاءَ الْأَثَرُ

أقول: وممن ورد أنه شهيدٌ أيضًا: المائد في البحر؛ فقد أخرج أبو داود في «سننه» (٢٤٩٣) بسند حسن، عن أم حرام رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «المائد في البحر، الذي يصيبه القيء، له أجر شهيد، والغريق له أجر شهيدين»^(١).

وقولي: «ومائد البحر» مبتدأ خبره جملة «جاء الأثر»؛ أي: ثبت الحديث له. و«المائد»: اسم فاعل، من ماد يמיד: إذا دار رأسه من غثيان معدته بشم ريح البحر.

وفي نسخة بدل هذا البيت:

مَوْتُ الْمُسَافِرِ وَمَائِدُ لَدَى بَحْرِ مَعَ الْقَيْءِ فَخُذْ نِلْتَ الْهُدَى

فأبدلته بما هنا؛ لأن فيه بيان حال الحديث الوارد في ذلك.

٤٤- وَالْمُتَمَسِّكُ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ عِنْدَ الْفَسَادِ وَالْحَدِيثُ مَا اجْتَبَيْ

أقول: وممن ورد فيه أنه شهيدٌ أيضًا: المتمسك بالسنة عند فساد الأمة؛ فقد أخرج الطبراني في «الأوسط»، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المتمسك بسنتي عند فساد أمتي، له أجر شهيد» وهو ضعيف، لأن في سنده محمد بن صالح العذري، قال الهيثمي: لم أعرفه^(٢).

(١) صححه الشيخ الألباني، انظر «صحيح الجامع» (١١٢٨/٢) رقم (٦٦٤٢).

(٢) راجع «مجمع الزوائد» (١٧٢/١) و«السلسلة الضعيفة» (٣٣٤/١) رقم (٣٢٧).

وقولي: «ما اجتبي» بالبناء للمفعول؛ أي: ما اختير الحديث الوارد في ذلك؛ لكونه ضعيفاً.

وكان في النسخة السابقة بدل هذا البيت:

والمُتَمَسِّكُ بِسُنَّةِ الْهُدَى عِنْدَ فَسَادِ النَّاسِ نِعَمَ الْمُقْتَدَى
فأبدلته بما هنا؛ لبيان ضعف الحديث، والله تعالى أعلم.

٤٥- وَحَامِلٌ لِلْوَضْعِ وَالْفِصَالِ فَكَالْمُرَابِطِ لِحُسْنِ الْحَالِ

٤٦- فَإِنْ تَمَّتْ أَجْرُ الشَّهِيدِ نَالَهَا إِنْ نَبَتِ الْحَدِيثُ مَا أَجَلَّهَا

أقول: وممن ورد فيه أنه شهيد أيضاً: المرأة في حملها. . إلخ؛ فقد أخرج أبو نعيم في «الحلية» والطبراني في «الكبير» عن ابن عمر رضي الله عنهما أحسبه رفعه، قال: «المرأة في حملها، إلى وضعها، إلى فصالتها، كالمرباط في سبيل الله، فإذا ماتت فيما بين ذلك، فلها أجر شهيد» وهو ضعيف، لأن في سنده مجهولاً، قال الحافظ الهيثمي: رواه الطبراني، وفيه قيس بن الربيع، وثقه شعبة، والثوري، وضعفه غيرهما، وإسحاق بن إبراهيم الصيني لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح، انتهى^(١).

لكن تابع إسحاق بن إبراهيم ابن المبارك، فرواه عن قيس، كما أخرجه من روايته أبو نعيم في «الحلية» أيضاً، لكن قيس لا يُفرح بروايته، وقد تفرد بهذا الحديث، وقال عنه في «التقريب»: صدوقٌ تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به.

والحاصل أن ضعف الحديث هو الظاهر، والله تعالى أعلم.

(١) «مجمع الزوائد» (٤/٣٠٥).

وإلى هذا أشرت بقولي: «إِنْ يَكُنِ الْحَدِيثُ»؛ أي: إن صح الحديث الوارد في ذلك.

وقولي: «مَا أَجَلَّهَا» تعجب من عظمة هذه المرأة، أي ما أجل قدرها عند الله تعالى حيث نالت هذه الدرجة العظيمة.

٤٧- وَمَنْ يَمُتْ مُرَابِطًا وَالْخَبْرُ بِذِكْرِهِ شَهَادَةٌ قُلْ مُنْكَرُ

أقول: وممن ورد فيه أنه شهيدٌ أيضًا: المرابط؛ فقد أخرج الطبراني عن سلمان رضي الله عنه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «رباط يوم في سبيل الله كصيام شهر وقيامه، ومن مات مرابطًا يجري عليه عمله الذي كان يعمل، وأومن الفتان، وبُعث يوم القيامة شهيدًا» لكن الحديث منكر بذكر «الشهيد» كما قال الشيخ الألباني^(١).

وإلى هذا أشرت بقولي:

٤٧- وَالْخَبْرُ بِذِكْرِهِ شَهَادَةٌ قُلْ مُنْكَرُ

تنبيه: إنما قلت: «بذكره شهادة» لأن الحديث إنما يضعف بذكرها، وأما بدونها، فهو صحيح، أخرجه الإمام مسلم: في «صحيحه» عن سلمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل، وأجرى عليه رزقه، وأمن الفتان».

٤٨- مُؤَدَّنٌ مُحْتَسِبٌ مِثْلُ الشَّهِيدِ لَكِنَّ مَا أَتَى بِهِ غَيْرُ سَدِيدِ

أقول: وممن ورد أنه شهيدٌ أيضًا: المؤذن المحتسب؛ فقد أخرج الطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المؤذن المحتسب كالشهيد المتشحط في دمه، وإذا مات لم يُدَوَّد في قبره» وهو حديث ضعيف،

(١) راجع «السلسلة الضعيفة» رقم (٥٣٩٥).

وقد أجاد البحث فيه الشيخ الألباني في «الضعيفة»، فراجعها^(١) وإلى هذا أشرت بقولي: «لَكِنَّ مَا أَتَى بِهِ غَيْرُ سَدِيدٍ»؛ أي: الحديث الوارد في ذلك غير صحيح.

تنبيه: كان في النسخة السابقة هذا البيت والذي قبله في بيت واحد، نصه:

وَمَنْ يَمُتْ مُرَابِطًا مُؤَدَّنٌ مُحْتَسِبٌ حَدِيثُهُ مُوَهَّنٌ
فأبدلته بهذين البيتين؛ لبيان درجة الحديث، فتنبه.

٤٩- وَالنَّفْسَاءُ ذَا لَهَا قَدْ وَرَدَا وَنَسَأُ الْإِلَهَ حَظَّ الشُّهَدَا

أقول: وممن ورد فيه أنه شهيد أيضاً: النفساء، فقد أخرج أحمد في «مسنده» بسند صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما تعدون الشهيد فيكم؟» قالوا: من قُتل في سبيل الله، قال: «إن شهداء أمتي إذن لقليل، القتل في سبيل الله شهادة، والبطن شهادة، والغرق شهادة، والنفساء شهادة، والطاعون شهادة».

وأخرج أحمد، والنسائي، عن صفوان بن أمية رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الطاعون شهادة، والغرق شهادة، والبطن شهادة، والنفساء شهادة»، وهو حديث صحيح.

٥٠- وَيَجْعَلُ الْفِرْدَوْسَ أَعْلَى الْجَنَّةِ مَنْزِلَنَا فَضلاً لَهُ وَمَنْنَهُ

قولي: «له» اللام بمعنى «من».

٥١- وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ يُعْطِي الشَّهَادَةَ بِسُرِّ عِبْدِهِ

٥٢- ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَبَدًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ خَيْرٍ مَن هَدَى
 ٥٣- وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الْأَكْرَامِ أَهْلِ التَّقَى وَالْفَضْلِ وَالْمَرَاحِمِ

قولي: «المراحم» بالفتح: جمع مرحمة، بمعنى الرحمة، وهو إشارة إلى قوله ﷺ: ﴿أَشْدَاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩] الآية.

٥٤- مَا اشْتَقَ مُؤْمِنٌ إِلَى الشَّهَادَةِ وَفَازَ بِالْفِرْدَوْسِ وَالزِّيَادَةِ
 ٥٥- أَبِيَاتُهَا خَمْسُونَ مَعَ زِيَادَةِ نَظْمَتُهَا أَرْجُو بِهَا الْإِفَادَةَ
 ٥٦- وَاخْتِمَ لَنَا بِالْخَيْرِ وَالْعِبَادَةِ وَاکْتُبْ لَنَا الْحُسْنَى مَعَ الزِّيَادَةِ

قال العبد الفقير إلى رحمة ربه القدير: محمد ابن الشيخ علي بن آدم بن موسى عفا الله عنه، وعن والديه:

هذا آخر ما قصدته من شرح هذه المنظومة الميمونة جعله الله خالصاً لوجهه الكريم، ولله الحمد أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، كما يحب ربنا ويرضى سبحانه، لا نحصى ثناء عليه، هو كما أثنى على نفسه.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، سيد الأولين والآخرين، وأكرم السابقين واللاحقين، وعلى جميع إخوانه النبيين والمرسلين، وآل كل وسائر الصالحين، ورضي الله عن صحابته الأكرمين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

انتهيت منه بعد صلاة العشاء ليلة السبت المبارك (٢٣/٢/١٤٢٦هـ).

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.